

طبيعة عقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة (دراسة مقارنة)

The nature of the of social employment penalty as one of the alternative penalties comparative legislations

د. دلم ناصر الهاجري

د. عصام حسني الأطرش*

كلية الشرطة (قطر)

جامعة الاستقلال (فلسطين)

d_qatari@hotmail.com

esam_al_atrash@yahoo.com

تاريخ القبول للنشر: 2019/11/09

تاريخ الاستلام: 2019/07/15

ملخص:

تتناول هذه الدراسة طبيعة عقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة، حيث تطرق الباحثان إلى ماهية عقوبة التشغيل الاجتماعي من حيث مفهومها وخصائصها وأصل الفكرة، بالإضافة إلى فلسفة تلك العقوبة وتأثيراتها، وأحكام عقوبة التشغيل الاجتماعي في التشريعات المقارنة والإجراءات التي تتبع عن تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، وقد توصل الباحثان إلى أهمية تطبيق وتفعيل عقوبة التشغيل الاجتماعي لما تحققه من فائدة بالنسبة للمحكوم عليه والمجتمع. **الكلمات المفتاحية:** عقوبة التشغيل الاجتماعي، العقوبات البديلة، التشريعات المقارنة.

Abstract:

This study deals with the nature of the of social employment penalty as one of the alternative penalties in the comparative legislations, The researchers focus on the the concept of social employment penalty from many aspects like its concept, characteristics, the origin of the idea, in the addition to the philosophy of the punishment and its effects, The researchers also discussed the provisions of the social employment penalty in the comparative legislations and the procedures that are followed in the implementation of social employment penalty. The researchers concluded to the importance of applying and activating for social employment penalty for the benefit it achieves for the convicted person and society.

Key words: social employment penalty, alternative penalties, comparative legislations.

أصبح من الثابت أن من بين أهداف السياسة العقابية هو ردع المجرم، وهي ردة فعل المجتمع المناسبة على الجرم الذي قارفه بهدف رده عن العودة لهذه الجريمة وغيرها من الجرائم، وهو ما اصطلح على تسميته بالردع الخاص، وردع غيره عن القيام بهذا الجرم وتحذيره بذات المأوى والمصير، إذا هو لم يعتبر وهو ما يطلق عليه الردع العام. ولما كان ذلك هو الحد الأقصى المطلوب من السياسة العقابية وليس تعذيب المجرم سواء بإرهاقه جسدياً او معنوياً، فإنه لم يكن من المستغرب ان تسعى المجتمعات البشرية في تطورها الى تطوير هذه السياسة العقابية باعتبارها علماً من العلوم الانسانية التي تتطور وترتقي بتطور البشرية؛ لذلك نجد ان المجتمعات البشرية المتحضرة قد اتجهت في سبيل هذا التطور الى تطوير السياسة العقابية، وبالتالي البحث عن وسائل اخرى بديلة عن العقوبات التقليدية¹.

وفي ظل السياسة العقابية الحديثة التي ساهمت بشكل فعال في إعادة النظر في السياسة المتبعة في معاملة المجرمين والتي كانت تركز على الانتقام من المجرمين، أما السياسة العقابية الحديثة فقد سعت للحفاظ على حقوق وكرامة المجرمين الإنسانية، لذلك أصبحت الهيئة القضائية هي المسؤولة عنهم، تتولى مهمة مراقبتهم على ما يرتكبونه من جرائم وتصفهم وفق ما ينص عليه القانون، كما تحاول الهيئة القضائية القضاء على الأسباب التي أدت إلى انحرافهم وذلك بالطرق القانونية، فظهرت بالإضافة إلى العقوبات البدنية، عقوبات سالبة للحرية بمختلف أقسامها وأنواعها، وصارت عقوبات أساسية في معظم الأنظمة العقابية، يعتمد عليها مباشرة لمواجهة الظواهر الإجرامية المخالفة للقانون في مختلف دول العالم².

حيث ترجع الاتجاهات الحديثة وتوحيد العقوبات السالبة للحرية وتقليلها إلى أوائل القرن التاسع عشر أي إلى المؤتمرات التي كانت تنظمها اللجنة الدولية الجنائية والعقابية، وقد أثير الموضوع لأول مرة في مؤتمر لندن 1872، وكذلك بعد ظهور حركة التنوير في أوروبا والتي برزت في كتابات الفلاسفة والكتاب خاصة جان جاك روسو، ومونتسكيو، وبعض رجال الدين، حيث برز التوجه نحو معاملة المجرمين معاملة إنسانية بما يحفظ ادميتهم، ويساعد في الوقت ذاته على تحقيق الغاية من العقوبة ألا وهي تأهيل المحكوم عليه وتهذيبه، وهكذا أصبحت العقوبة في مفهومها الحديث هو اندماج المحكوم عليه في المجتمع من جديد وتقويم المذنب³.

وقد أكدت توصيات المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في كاراكاس عام 1980، العمل على نشر التدابير البديلة لعقوبة السجن على نطاق واسع، وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية وإعطاء أجمرة العدالة الجنائية التأهيل اللازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها، وفي المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقدة في ميلانو عام 1985 نصت التوصية رقم 15 على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكس السجنا، والاستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية أعضاء فاعلين⁴.

إشكالية الدراسة

إن التطور الحاصل على مستوى السياسة الجنائية المعاصرة لم يعد يعتبر العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة غاية لإيلاام الجاني ومعاقبته، بل تعتبر وسيلة فقط لإصلاح المجرمين وتقويم اعوجاجهم والعمل على تحسين مستواهم الخلقي والمعنوي، تمهيدا لإعادتهم مواطنين صالحين نافعين، ولا تقتصر فقط على تحقيق هذا الهدف وإنما تتوخى أيضا تحقيق الردع كسلاح أساسي في يد السياسة الجنائية لمواجهة الظاهرة الإجرامية، غير أن الواقع التطبيقي للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة أثبت أن هذه الأخيرة لم تستطع تحقيق الأهداف السامية للسياسة الجنائية المعاصرة، بحيث لم تكن ذات جدوى في تحقيق الردع، كما أنها ترتب مساوئ اجتماعية ونفسية واقتصادية مما جعلها تسير بنتائجها عكس ما وضعت من أجله، لذلك حرصت التشريعات إلى تبني بدائل للعقوبات السالبة للحرية في تشريعاتها من خلال تعديل نصوص قانون العقوبات كما فعل المشرع القطري والإماراتي والجزائري والأردني أو من خلال إقرار قوانين خاصة بهذا الشأن كما فعل المشرع البحريني من خلال إقرار بشأن العقوبات والتدابير البديلة رقم (18) لسنة 2017، ولعل أبرز بدائل العقوبات السالبة للحرية هي عقوبة التشغيل الاجتماعي التي اختلف المسمى عليها باختلاف التشريعات المنظمة لها، فنجد المشرع القطري استخدم مسمى (عقوبة التشغيل الاجتماعي) والمشرع الإماراتي والأردني استخدم مسمى (الخدمة المجتمعية) والمشرع البحريني استخدم مسمى (العمل في خدمة المجتمع) والمشرع الجزائري والفرنسي استخدم مسمى (العمل للنفع العام).

وعليه تتمثل إشكالية الدراسة في: تحديد طبيعة عقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة

في التشريعات المقارنة.

أسئلة الدراسة

- حاولت هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية والتي تنبثق عن التساؤل الرئيسي:
- ما ماهية عقوبة التشغيل الاجتماعي؟
 - ما فلسفة عقوبة التشغيل الاجتماعي؟
 - ما أحكام عقوبة التشغيل الاجتماعي في التشريعات المقارنة؟
 - ما إجراءات تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي في التشريعات المقارنة؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية في أنها تعتبر من الدراسات النادرة التي تناولت موضوع عقوبة التشغيل الاجتماعي في التشريعات المقارنة، وبالتالي ستساهم في إثراء هذا الموضوع، حتى يتمكن الباحثون الآخرون من الاستناد إليها لإجراء دراسات متقدمة حول هذا الموضوع، نظرا لأهميته وحدائته.

كما تكمن أهمية الدراسة في أنها تساعد أصحاب الاختصاص وراسمي السياسة التشريعية وخصوصا السلطة التشريعية والنيابة العامة في بلورة التنظيم القانوني لأحد العقوبات البديلة الهامة في السياسة العقابية الحديثة، وخصوصا أنها تركز على إجراء المقارنة بين التشريعات المختلفة لتبيان ما يحسب للتشريعات من إيجابيات -بعض القصور- المؤاخذات.

أهداف الدراسة

- حاولت هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:
- التعرف على مفهوم وخصائص عقوبة التشغيل الاجتماعي.
 - تحديد المصطلحات المرتبطة بعقوبة التشغيل الاجتماعي.
 - توضيح تأثيرات عقوبة التشغيل الاجتماعي.
 - التعرف على الجهات المكلفة بتنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي.
 - تحديد مجالات تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي.

منهج الدراسة

استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الظاهرة موضوع الدراسة بجوانبها المختلفة، وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع، كما استخدم الباحثان المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة عقوبة التشغيل الاجتماعي في التشريع القطري والجزائري والفرنسي والإماراتي والبحريني والأردني.

المبحث الأول

ماهية عقوبة التشغيل الاجتماعي

سنتطرق الباحثان في المبحث الأول إلى ماهية عقوبة التشغيل الاجتماعي، من خلال تعريف عقوبة التشغيل الاجتماعي وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، كما سنتطرق إلى أصل عقوبة التشغيل الاجتماعي، وهو ما سنخصصه للبحث في المطلب الثاني، كما سنتطرق إلى خصائص عقوبة التشغيل الاجتماعي لتمييزها عن غيرها من العقوبات، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة التشغيل الاجتماعي

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم عقوبة التشغيل الاجتماعي، وتحديد مفهوم بعض المصطلحات المرتبطة بهذا المفهوم.

الفرع الأول: مفهوم عقوبة التشغيل الاجتماعي

أولاً: التعريف الفقهي

تم تعريف عقوبة التشغيل الاجتماعي بأنها قيام الجاني بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيراً عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون مقابل أجره، وتعرف أيضاً بأنها إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلاً من دخوله السجن وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام.⁵

وتعرف بأنها عقوبة تصدر عن جهة قضائية مختصة تهدف إلى تجنب المحكوم عليه عقوبة الحبس مقابل عمل يقوم به لفائدة شخص معنوي من أشخاص القانون العام لمدة معينة تماشياً مع تطور السياسة العقابية الحديثة.⁶

ثانياً: التعريف التشريعي

عرف المشرع الفرنسي العمل للنفع العام بأنها العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة جمعية محولة مباشرة أعمال للمصلحة العامة⁷، وعرف المشرع القطري عقوبة التشغيل الاجتماعي بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي، لمدة محددة، عملاً من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الاجتماعية⁸، المرفق بهذا القانون، كما عرف المشرع الإماراتي خدمة المجتمع بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء⁹، أما المشرع الجزائري والبحريني والأردني فلم يقدموا تعريفاً لعقوبة التشغيل الاجتماعي وإنما حددوا بعض أحكامها فقط.

وبناء على ذلك يقترح الباحثان مفهوماً لعقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة بأنها عبارة عن نظام قانوني يتيح للجاني القيام بأعمال لمصلحة المجتمع كبديل عن العقوبة الأصلية.

الفرع الثاني: المصطلحات المرتبطة والمشابهة

أولاً: العقوبات البديلة

هي نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائياً؛ سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظوراً في ذلك حالة المتهم¹⁰.

وتعرف بأنها مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية الجماعة، أو التثبيت من المتهم والكشف عن حاله¹¹، وتعرف أيضاً بأنها صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل دون مقابل لفائدة المصلحة العامة¹²، أو هي اتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن تتضمن مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانينه بهدف إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم دون تنفيذها داخل أماكن محددة تجعلهم في عزلة عن المجتمع¹³.

وبناء على التعريفات السابقة يقترح الباحثان مفهوم للعقوبات البديلة بأنها عبارة عن إجراء يتم اتخاذه من قبل القاضي استناداً لنص قانوني لاستبدال العقوبة الأصلية بإجراء آخر لتجنب مساوئ العقوبة الأصلية.

ثانياً: الحبس قصير المدة

يعرف الحبس بشكل عام بأنه حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الاجتماعية والطبيعية¹⁴، أما الحبس قصير المدة فقد تباينت الآراء الفقهية في تحديدها لمفهوم دقيق للحبس قصير المدة في ظل غياب تعريف التشريعات للحبس قصير المدة، وقد انقسمت الاتجاهات الفقهية إلى ثلاث اتجاهات الأول اعتمد على معيار نوع الجريمة المرتكبة، والثاني على نوع المؤسسة العقابية التي يتم تنفيذ العقوبة فيها، والثالث على نوع مدة العقوبة¹⁵.

ويميل الباحثان إلى معيار مدة العقوبة على الرغم من وجود اختلاف بين الفقهاء في تحديد الحد الأقصى لمدة العقوبة، ومنهم من اعتبر العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة تلك التي يتجاوز حدها الأقصى ثلاثة أشهر¹⁶، ومنهم من حددها بستة أشهر أو تسعة، ومنهم من حددها بسنة كاملة¹⁷.

المطلب الثاني: فلسفة عقوبة التشغيل الاجتماعي

أرجع الفقيه الفرنسي جون برادل Jean Pradel فكرة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة إلى الفقيه الإيطالي بيكاريا Beccaria، الذي فكر في مؤلفه الجرائم والعقوبات سنة 1764 أن العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلاً وحيداً للرق العادل، أي الرق المؤقت، حيث يكون المتهم وعمله في خدمة الجماعة، ويعيد الفقيه جون برادل Jean Pradel أصل خدمة المجتمع في التشريعات العقابية إلى ما يسمى (الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية) التي صاغها المشرع السوفيياتي عام 1920، وفي بدايات القرن العشرين نادى الفقيه الألماني (ليبرت) بهذا النظام للتقليل ما أمكن من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو أدى بالتشريعات العقابية المعاصرة إلى تبني هذه العقوبة البديلة¹⁸.

فقد أصبحت عقوبة التشغيل الاجتماعي عقوبة تشاركية مختلفة تقوم على اعتبارين رئيسيين، فكرة الجزاء، وفكرة التعويض، بحيث يؤدي اجتماع هاتين الفكرتين إلى خلق إرادة الاندماج الاجتماعي لدى المحكوم عليه واعتياد السلوك القويم، لذلك تم اعتبار خدمة المجتمع، كونها أحد العقوبات البديلة من أهم الانجازات في إطار السياسة العقابية المعاصرة، حيث كانت أول مناسبة يطرح فيها التساؤل حول عقوبة الحبس قصير المدة بالعمل في المؤسسات العمومية في المؤتمر الدولي الثالث للمؤسسات العمومية

المنعقد بروما سنة 1815، كما درس هذا الموضوع في العديد من أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة كؤتمر منع الجريمة وعلاج المنحرفين المنعقد سنة 1980¹⁹.

ولعل أهم ما يميز فلسفة هذا النظام أنه سمح بإدخال منطق أو فلسفة التعويض إلى التشريع العقابي، يقوم على إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، أي إصلاح وتعويض الضرر الذي أحدثته الجريمة عن طريق حكم قضائي منتج ومفيد اجتماعيا، ومن جهة أخرى تقوم فلسفة خدمة المجتمع، كأحد العقوبات البديلة في الوضع قيد التطبيق لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، قدرة على تأسيس سياسة جنائية عقابية تشاركية، إذ يسهم في جبر ضرر الجريمة ويعود بالنفع على الدولة التي تستفيد من خدمات مجانية مفيدة، ويعود كذلك بالفائدة على شخص المحكوم عليه، بإعادة تأهيله، كل ذلك من خلال تعزيز شعوره بالتضامن الاجتماعي نحوه²⁰.

المطلب الثالث: خصائص عقوبة التشغيل الاجتماعي

تتشترك عقوبة التشغيل الاجتماعي مع العقوبة بعدد من الخصائص، كما لعقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة خصائص تميزها عن غيرها من العقوبات أو الإجراءات المشابهة، وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى الخصائص المشتركة مع العقوبة التقليدية أما الفرع الثاني سنخصصه للخصائص التي تميز عقوبة التشغيل الاجتماعي عن غيرها.

الفرع الأول: خصائص عقوبة التشغيل الاجتماعي المشتركة مع العقوبة

أولا: خضوع عقوبة التشغيل الاجتماعي لمبدأ الشرعية

وهذا يعني عدم إمكانية تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي على أحد ما لم ينص القانون على ذلك، وذلك لأن العقوبة يجب أن تكون محددة سلفاً بنص قانوني، حتى لا تتعسف السلطة في استخدام هذا وحماية لحقوق الأفراد²¹.

ثانيا: موافقة عقوبة التشغيل الاجتماعي لمبدأ قضائية العقوبة

وهذا يعني أن عقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة لا يمكن توقيعها إلا من خلال جهة قضائية مختصة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية²².

ثالثاً: خضوع عقوبة التشغيل الاجتماعي لمبدأ شخصية العقوبة

حيث تنطوي هذه العقوبة على إهدار لحق أو مصلحة لمرتكب الجريمة لقاء الذنب الذي ارتكبه، ولذلك لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير مرتكب الجريمة²³.

رابعاً: خضوع عقوبة التشغيل الاجتماعي للمساواة والعدل

وهذا يعني وجوب تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي على كل من توافرت فيه الشروط والضوابط اللازمة التي تسمح بتطبيق هذه العقوبة عليه، بحيث لا يتعارض مبدأ المساواة مع ضرورة اختلاف طبيعة العمل أو ساعاته بين الجناة لأن هذا يحكمه ما يتطلبه التأهيل من ساعات العمل والمدة²⁴.

خامساً: انطوائها على معنى الجزاء والإيلام

والإيلام يتحقق في عقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة من جانبين الأول تقييد حرية المحكوم عليه مدة من الزمن يقوم خلالها بأداء عمل معين وهذا يتضمن الإيجار والإيلام، والثاني أن فيه حرمان من حق من الحقوق وهو المقابل المادي الذي يقوم به فهو يؤدي العمل المكلف به دون مقابل²⁵.

الفرع الثاني: خصائص عقوبة التشغيل الاجتماعي التي تميزها عن غيرها

أولاً: خضوع المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي لفحص شامل ودقيق

حيث تتطلب جميع التشريعات التي تأخذ بهذا النظام أن يسبق الحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعي إجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته، ووضعه العائلي، والمعيشي والمهني، وماضيه السلوكي، وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة، حيث يهدف هذا الفحص إلى تحقيق الأهداف التالية²⁶:

- التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية.
- التأكد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل خطر على الآخرين.
- تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملاءمة للمحكوم عليه.

ثانياً: ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع لعقوبة التشغيل الاجتماعي قبل الحكم عليه

فرضاء المحكوم عليه مطلوب نفسياً، إذ يعد ضماناً لتعاون المحكوم عليه مع الجهات المشرفة على مراقبة السلوك، وتلك التي يعمل لديها، كما أن الرضاء دليل الوفاء بالإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، ولا سيما أن طبيعة عقوبة التشغيل الاجتماعي تعترض الاستجابة الطوعية وترفض الإكراه، كما أن فكرة الرضاء بالعمل لا تتعارض مع كونه التزاماً مفروضاً، والرضاء كذلك مطلوب قانوناً، وذلك بموجب مواثيق حقوق الإنسان التي تنص في مجملها على عدم إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري²⁷.

المبحث الثاني

فلسفة عقوبة التشغيل الاجتماعي

سنتطرق في هذا المبحث إلى الفلسفة التي تقوم عليها عقوبة التشغيل الاجتماعي، وذلك من خلال التطرق إلى تأثيرات عقوبة التشغيل الاجتماعي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنخصصه للبحث في أحكام عقوبة التشغيل الاجتماعي في التشريعات المقارنة، أما المطلب الثالث سنخصصه للبحث في إجراءات تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: تأثيرات عقوبة التشغيل الاجتماعي

قبل التطرق إلى أغراض أو أهداف عقوبة التشغيل الاجتماعي، يجب التطرق إلى سلبيات الحبس قصير المدة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه للبحث في أغراض عقوبة التشغيل الاجتماعي.

الفرع الأول: سلبيات الحبس قصير المدة

هنالك الكثير من السلبيات لعقوبات الحبس قصير المدة كما أشار إليها العديد من الفقهاء والخبراء²⁸، وهي:

- الآلام النفسية والجسدية التي سيكابدها المحكوم عليه إذ يبعد عن وسطه العائلي والاجتماعي ولا يوجد من يسمع صوته أو يخفف الألم عنه.
- إن عقوبة السجن أو الحبس بعد انقضائها تخلف أثراً اجتماعية تلاحق المحكوم بها إلى آخر يوم في حياته إذ تلاحقه نظرة مجتمعية سلبية تعده شخصاً غير مرغوب به عندما يقبل على العمل أو الزواج مثلاً.

- أنها كعقوبة تؤدي إلى إهدار الطاقات وتعطل الإنسان عن الإنتاج والعمل وتحول دون أن يكون المدان عنصراً إيجابياً في عائلته ومجتمعه، بل أنها تهدر سنوات الوفرة في الحيوية والنشاط المطلوبة في العمل بالخصوص لفئة الشباب²⁹.

- السجن كعقوبة يكلف موازنة الدولة تكاليف باهظة ونفقات كبيرة في تهيئة المكان المناسب للمدائنين وتوفير المأكل والملبس لهم والحماية.. الخ، الأمر الذي يزيد من النفقات غير المنتجة على المدى القصير والمتوسط.

- فقدان الكثير من مرتكبي الجرائم وبخاصة من يقضون مدد طويلة نسبياً في المؤسسات الإصلاحية الشعور بالمسؤولية تجاه عائلته ونفسه ومجتمعه ويفضل التكاثر عن العمل لأنه اعتاد الحصول على المأكل والملبس بلا مقابل لسنوات³⁰.

- عقوبة السجن بالعادة تسبب تفكك أسري للسجين، إذ بالعادة تهجره زوجته ويشقى أولاده من بعده ما ينعكس سلباً على مجمل المنظومة المجتمعية.

- قضاء أحد الأفراد في السجن سنوات طوال يسبب انحرافه في العادة في عالم الجريمة بسبب مخالطة أرباب السوابق وحملة الفكر الضال³¹.

الفرع الثاني: أغراض عقوبة التشغيل الاجتماعي

هنالك العديد من الأهداف والأغراض التي تسعى عقوبة التشغيل الاجتماعي إلى تحقيقها نجلها

فيما يلي:

أولاً: الأهداف الاجتماعية

إن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، والمخيط بإمكانه خدمة المجتمع فضلاً على المحافظة على أسرته والحيلولة دون تشتيتها عند دخوله السجن، بالإضافة إلى الدرس التربوي الذي توفره عقوبة التشغيل الاجتماعي للشخص الذي ارتكب جرماً بحق المجتمع، ومن الممكن أن يدفعه هذا الإجراء إلى القطيعة مع ماضيه الإجرامي كله ومع عالم الجريمة بصفة عامة كما أن خدمته لصالح فائدة العامة للمجتمع تجعله قدوة للآخرين حتى لا يجرأ أحد على ارتكاب المخالفات³².

ثانياً: الأهداف النفسية

لا تحمل عقوبة التشغيل وصمة العار التي يظل يحملها السجين بعد الإفراج عنه مما يجلب الراحة النفسية لهذا السجن واندماجه في المجتمع بسرعة، والعقدة النفسية التي يعاني منها السجين أثناء فترة عقوبته قد تولد ضغطاً سرعان ما ينفجر بعد خروجه، وعقوبة التشغيل الاجتماعي تعيد له الاستقرار النفسي وإخراج ظواهر الاكتئاب والقلق التي يعاني منها³³.

ثالثاً: الأهداف الاقتصادية

تحقق عقوبة التشغيل الاجتماعي أهدافاً اقتصادية لأنها تساهم في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون، التي تشل عملية التأهيل الاجتماعي، وتكبد الدولة نفقات باهظة من جهة، ويحقق مكاسب مالية للدولة من جهة أخرى، كما أن عقوبة التشغيل الاجتماعي تحقق ربحاً للدولة من خلال ما ينجزه المحكوم عليه من أعمال ضمن الإدارات العامة والمرافق العامة التي تلتزم الدولة قبلها بالإنفاق على هذا النوع من الأعمال، حيث لا يتقاضى المحكوم عليه أجراً مقابل القيام بذلك العمل³⁴.

رابعاً: الأهداف الأمنية

يساهم التشغيل الاجتماعي في تقليص ظاهرة الاكتظاظ في السجون مما يسهل على العاملين في السجون من التحكم والسيطرة على الفئات الإجرامية الأكثر خطورة، ومن جهة أخرى تساهم عقوبة التشغيل الاجتماعي في التقليل من عدد الجرائم، فطبيعة السجن من الممكن أن تجمع في مكان واحد أفراد من مرتكبي مختلف الجرائم، فيتعلم الواحد منهم فنيات وتقنيات جديدة لجرائم أكثر خطورة³⁵. بالإضافة إلى الأهداف العامة التي تحققها عقوبة التشغيل الاجتماعي، هناك مجموعة من الأهداف الخاصة يمكن إنجازها في:

- تفعيل دور المجتمع ومؤسساته للمساهمة في مكافحة الجريمة وإعادة تأهيل المجرمين.
- تجنب المحكوم عليه وأسرته وصمة العار.
- شعور المحكوم عليه بتحمل المسؤولية وشعوره بالنضام الاجتماعي.
- توظيف المهارات والإمكانيات التي يتمتع بها النزلاء في خدمة المجتمع من خلال قيامهم بأعمال تتوافق ومهاراتهم.

المطلب الثاني: أحكام عقوبة التشغيل الاجتماعي في التشريعات المقارنة

هنالك العديد من الأحكام التي نظمت عقوبة التشغيل الاجتماعي، فمنها ما يتعلق بالمحكوم عليه، وأحكام موضوعية تتعلق بالعقوبة.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالمحكوم عليه

أولاً: أن لا يكون المحكوم عليه ذو سوابق قضائية

حتى يستفيد المحكوم عليه من عقوبة التشغيل الاجتماعي، يجب أن لا يكون ذو تاريخ إجرامي، وليس له سوابق قضائية، حيث يوجد خلاف تشريعي حول هذا الشرط، فالمشرع الجزائري في المادة (5 مكرر 1) من قانون العقوبات الجزائري المؤرخ بـ8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ 25 فبراير 2009، جعل من وجوب خلو المتهم من السوابق القضائية شرطاً رئيسياً لاستبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، أما التشريع الفرنسي والأردني والبحريني والإماراتي والقطري لم يشترطوا هذا الشرط.

ويميل الباحثان إلى التشريعات التي لا تشترط خلو المتهم من السوابق القضائية، على اعتبار ضرورة إخضاع هذه المسألة إلى سلطة القاضي التقديرية وعدم تقييده بهذا الشرط، فالقاضي قادر على تحديد مدى ملائمة المحكوم عليه للاستفادة من هذه العقوبة من عدمه.

ثانياً: سن المحكوم عليه وقت ارتكاب الجريمة

حدد كل من المشرع الجزائري والفرنسي سن المحكوم عليه بـ (16) عشر سنة³⁶، أما المشرع الأردني والبحريني والإماراتي والقطري لم يحددوا سن المحكوم عليه لاستبدال عقوبة الحبس بالتشغيل الاجتماعي.

ونحن نؤيد موقف التشريع الفرنسي والجزائري حول ضرورة تحديد سن المحكوم عليه بحد أدنى، وذلك حتى لا يتم إخضاع المحكوم عليهم من القصر لتلك العقوبة.

ثالثاً: حضور المحكوم عليه الجلسة وإبداء موافقته الصريحة لعقوبة التشغيل الاجتماعي

حسب المادة (8/131) من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة (5 مكرر 1) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة (3) من قانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة البحرين، والمادة (63 مكرر 1) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 والتي بدأ العمل بها بتاريخ

2009/12/15، قد اشترطت موافقة المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي، أما التشريع الأردني والإماراتي فلم تشترط موافقة المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي . ونحن نتفق مع التشريعات التي اشترطت موافقة المحكوم عليه لعقوبة التشغيل الاجتماعي، وذلك انسجاماً مع المواثيق الدولية والشرائع المساوية التي لا تجيز إجبار أي كان على القيام بأي عمل دون رضاه.

الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية التي تتعلق بالعقوبة

أولاً: مدة عقوبة الحبس المراد استبدالها

أشار المشرع الفرنسي إلا أن مدة عقوبة الحبس في الجنايات والجنح يجب ألا تتجاوز خمس سنوات حتى يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام³⁷، أما المشرع الجزائري فقد حددها بثلاث سنوات³⁸، أما المشرع الإماراتي فحددها في عقوبة الحبس التي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة³⁹، أما المشرع القطري فقد حددها بعقوبة الحبس التي لا تزيد عن سنة أو بالغرامة التي لا تزيد عن ألف ريال⁴⁰، أما المشرع الأردني والبحريني لم يحدد مدة عقوبة الحبس التي يمكن استبدالها بعقوبة التشغيل الاجتماعي.

ونحن نؤيد موقف التشريع القطري الذي حدد مدة عقوبة الحبس المراد استبدالها بسنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف ريال، وذلك على اعتبار إجماع فقهاء القانون على اعتبار الحبس قصير المدة هو الحبس الذي لا يتجاوز سنة، وعليه أصاب المشرع القطري في تحديد هذه المدة.

ثانياً: مدة العقوبة المنطوق بها

هنالك تشريعات حددت مدة عقوبة الحبس المنطوق بها حتى يتم استبدالها بعقوبة التشغيل الاجتماعي ومن هذه التشريعات، التشريع الجزائري التي حددها بسنة⁴¹، في حين هناك تشريعات لم تتطرق إلى ذلك كالتشريع الأردني والإماراتي والبحريني والقطري، مكثفة بمدة عقوبة الحبس ولم تميز بين المنطوق بها أو المعاقب بها.

ويتفق الباحثان مع التشريعات التي لم تحدد مدة عقوبة الحبس المنطوق بها، وإنما اكتفت بمدة عقوبة الحبس المعاقب على الجريمة بها.

ثالثاً: المدة التي يجب تنفيذ العقوبة خلالها

اشترط المشرع الفرنسي أن يتم تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي خلال ثمانية عشر شهر⁴²، أما المشرع الجزائري اشترط تنفيذها خلال ثمانية عشر شهراً⁴³، أما المشرع الإماراتي فحددها بثلاثة أشهر⁴⁴، أما المشرع البحريني فحددها بسنة⁴⁵، والمشرع الأردني حددها بسنة، أما المشرع القطري فلم يحدد تلك المدة على الرغم من اشتراطه في المادة أن يقوم المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي لمدة محددة دون أن يقوم بتحديد⁴⁶.

يتفق الباحثان مع التشريع القطري الذي أوجب أن تكون عقوبة التشغيل الاجتماعي لمدة محددة دون أن يتم تحديدها، على اعتبار تحديد المدة يجب أن يتم من خلال القاضي، فالقاضي بما يملكه من سلطة تقديرية هو الأقدر على تحديد المدة التي يجب من خلالها تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي لأخذ بعين الاعتبار الوضع الصحي للمحكوم عليه ووضع الاجتماعي.

رابعاً: عدد ساعات العمل

تعتبر عدد ساعات العمل التي يجب أن يتم إنجاز عقوبة التشغيل الاجتماعي خلالها من القضايا التي اختلفت عليها التشريعات محل الدراسة، فقد حدد المشرع الجزائري عدد ساعات العمل المطلوب إنجازها خلال فترة تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي ب 40 ساعة كحد أدنى و 600 ساعة كحد أقصى⁴⁷، بواقع ساعتين عن كل يوم حبس، أما المشرع الفرنسي فحددها ب 40 ساعة كحد أدنى و 240 ساعة كحد أقصى في مواد الجرح، أما المخالفات ما بين 20 و 120 ساعة⁴⁸، أما المشرع الأردني فحدد عدد ساعات العمل المطلوب إنجازها 40 ساعة كحد أدنى و 200 ساعة كحد أقصى⁴⁹، أما المشرع البحريني فأشار إلى وجوب عدم تجاوز عدد ساعات العمل اليومية عن ثمانية ساعات يومياً دون أن يقوم بتحديد عدد ساعات العمل المطلوب إنجازها كحد أدنى وحد أقصى⁵⁰، وفي ذات الاتجاه سار المشرع الإماراتي الذي لم يحدد عدد ساعات العمل المطلوب إنجازها طول فترة تنفيذ عقوبة العمل والتي حددها بثلاثة أشهر أو بشكل يومي⁵¹، أما المشرع القطري فقد حدد مدة عقوبة التشغيل الاجتماعي التي يجب أن يتم إنجاز العمل خلالها بأن لا تتجاوز إثني عشر يوماً⁵²، وبما لا يزيد عن ست ساعات عمل يومياً⁵³.

ونحن نتفق مع التشريعات التي حددت عدد ساعات العمل المطلوب إنجازها خلال فترة تنفيذ العقوبة بحد أدنى وحد أقصى، وتحديد عدد ساعات العمل اليومية أيضا، حتى لا يكون هنالك تعسف في استعمال هذا الحق من السلطة القضائية أو الجهة التي تقوم بالإشراف على تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي.

المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي في التشريعات المقارنة

هنالك مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها عند تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، وذلك من حيث الجهات المكلفة بتنفيذ تلك العقوبة وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه للبحث في مجالات تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، والفرع الثالث نخصصه للبحث في الجزاءات المترتبة على عدم تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي.

الفرع الأول: الجهات المكلفة بتنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي

أشار المشرع الجزائري إلا أن الجهة القضائية التي تصدر القرار باستبدال عقوبة الحبس إلى عقوبة العمل للنفع، كما أشار المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 21 أبريل 2009 عهد بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الاحكام والقرارات التي قضت بعقوبة العمل للنفع لقاضي تطبيق العقوبات، كما ترك المشرع الفرنسي مسألة الإشراف وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تنفيذ العقوبة الذي بدوره يقوم بتحديد الجهة التي يتم العمل لمصلحتها، وطبيعة العمل وتوقيته، واسم المساعد الاجتماعي المكلف بالإشراف ومساعدة المحكوم عليه⁵⁴، أما المشرع الإماراتي فقد ترك مسألة الإشراف على تنفيذ العقوبة للنيابة العامة التي تقوم باختيار الجهة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها وإشراف النيابة العامة⁵⁵، أما المشرع البحريني فلم يحدد الجهة التي ستتولى تنفيذ العقوبة، وإنما خول وزير العدل تحديد الجهات وأنواع الاعمال التي تمارس فيها العقوبة⁵⁶، أما المشرع الأردني فلم يحدد الجهة التي ستشرف أو تنفذ عقوبة التشغيل الاجتماعي بحق المحكوم عليه.

أما المشرع القطري فقد سار باتجاه مختلف، حيث أعطى المحكمة صلاحية اتخاذ القرار باستبدال عقوبة الحبس أو الغرامة بعقوبة التشغيل الاجتماعي بناء على طلب النيابة العامة وليس من تلقاء نفسها على خلاف التشريعات السابقة⁵⁷، كما أعطت النيابة العامة صلاحية الإشراف على تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي بالأسلوب والطريقة التي تراه مناسبة⁵⁸.

ونحن نتفق مع التشريعات التي اعطت صلاحية استبدال عقوبة الحبس أو الغرامة بعقوبة التشغيل الاجتماعي للمحكمة، وأعطت صلاحية الإشراف على تنفيذ العقوبة للنيابة العامة، ولكن يختلف الباحثان مع المشرع القطري بوجود إعطاء الحق للمحكمة بإصدار هذه العقوبة من تلقاء نفسها وليس بناء على طلب من النيابة العامة، وذلك كون القاضي هو الأكثر قدرة على تحديد مدى ملائمة هذه العقوبة للمحكوم عليه من عدمه وفقاً لظروف الجريمة والجاني، وفي نفس الوقت يجب عدم إعطاء النيابة العامة مثل هذا الحق حتى لا تتعسف أو تسيء استخدامه.

الفرع الثاني: مجالات تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي

يعتبر التشريع القطري من أكثر التشريعات التي نظمت الأعمال التي تصلح لعقوبة التشغيل الاجتماعي، حيث حددها على سبيل الحصر في جدول الأعمال الاجتماعية في قانون العقوبات القطري على النحو التالي، حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن، محو الأمية، رعاية الأحداث، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، نقل المرضى، تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة والشواطئ والروض والمحميات الطبيعية، وتنظيف المساجد وصيانتها، وتنظيم وتنظيف وصيانة المنشآت الرياضية وبيع التذاكر، وتنظيم وتنظيف وصيانة المكتبات العامة، وزراعة وصيانة الحدائق العامة، وتحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ، ومعاونة الأفراد العاملين في الدفاع المدني بأعمالهم، وأعمال البريد الإلكترونية، والأعمال الإدارية بالمراكز الصحية، والأعمال الكتابية وقيادة المركبات في مجال مراقبة الأغذية، وتعبئة الوقود⁵⁹. وقد سار المشرع الإماراتي بنفس اتجاه المشرع القطري عندما حدد الأعمال التي يتم تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي خلالها، حيث أشار إلى نفس الأعمال التي حددها المشرع القطري باستثناء إضافة عبارة "أي أعمال أخرى تستهدف النفع العام".

ونحن نرى ضرورة عدم حصر الأعمال التي تصلح لتطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي، وإنما يجب أن يترك المجال للقاضي الذي يصدر العقوبة أو الجهة التي تقوم بالإشراف وتنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، وهذا ما لجأ إليه المشرع الإماراتي بإضافة عبارة "أي أعمال أخرى تستهدف النفع العام".

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة على عدم تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي

أشار المشرع الجزائي إلا أنه في حال إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام⁶⁰، أما المشرع الإماراتي ففي حال

أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تقرر عقوبة الحبس لمدة ماثلة لمدة الخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها⁶¹، أما المشرع القطري فقد أشار إلا أنه إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي تكون العقوبة الحبس لمدة أسبوع عن كل يوم من مدة العقوبة لم يتم تنفيذها⁶²، أما المشرع الأردني والبحريني لم يتطرقا إلى الجزاءات المترتبة على إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي.

ونحن نؤيد المشرع القطري عندما غلظ عقوبة الحبس عن كل يوم لم يتم تنفيذه في حال امتناع المحكوم عليه تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، لسببين الأول قصر مدة عقوبة التشغيل الاجتماعي في التشريع القطري، والسبب الثاني أنها فرصة تم إعطاؤها للمحكوم عليه للتكفير عن خطئه، إلا أنه في حال الامتناع يدل على عدم ندمه أو شعوره بالتضامن الاجتماعي اتجاه مجتمعه.

الخاتمة

تطرقنا في هذه الدراسة إلى عقوبة التشغيل الاجتماعي في التشريعات المقارنة، وذلك من خلال البحث في ماهيتها والفلسفة التي تقوم عليها، بالإضافة إلى تحديد أحكام عقوبة التشغيل الاجتماعي في التشريعات المقارنة وخصوصا العربية التي تأخذ بهذا النظام، وذلك لخصوصية الدول العربية من حيث الثقافة والقيم المشتركة، وفي ضوء ذلك توصلنا إلى عدة نتائج نبرزها فيما يلي:

- تعتبر عقوبة التشغيل الاجتماعي من أجمع العقوبات البديلة التي تجنب المحكوم عليه والدولة سلبيات العقوبات السالبة للحرية.

- تعتبر عقوبة التشغيل الاجتماعي فرصة ثانية للمحكوم عليه للتكفير عن خطئه الذي ارتكبه.
- تعمل عقوبة التشغيل الاجتماعي على تفعيل دور مؤسسات المجتمع الرسمية والمدنية ومؤسساته في إعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع.
- عرف المشرع القطري والإماراتي والفرنسي عقوبة التشغيل الاجتماعي، بينما لم يعرف المشرع البحريني والأردني والجزائري تلك العقوبة.
- حدد التشريع القطري الأعمال الاجتماعية على سبيل الحصر بينما أعطى التشريع الإماراتي مجالاً لاعتبار أي عمل للنفع العام، بينما لم تحدد التشريع البحريني والأردني والجزائري والفرنسي تلك الأعمال.

- أعطت كافة التشريعات محل الدراسة سلطة الإشراف على تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي للنيابة العامة، بينما أضاف المشرع القطري صلاحيات للنيابة العامة بأحقيتها بتقديم طلب لاستبدال عقوبة الحبس أو الغرامة بعقوبة التشغيل الاجتماعي حتى تتخذ المحكمة القرار.
- اختلفت التشريعات محل الدراسة في مدة عقوبة الحبس أو الغرامة التي يمكن استبدالها بعقوبة التشغيل الاجتماعي.
- اختلفت التشريعات محل الدراسة في مدة تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، وعدد ساعات العمل المطلوب إنجازها كحد أدنى وحد أقصى، وهناك اختلاف في عدد ساعات العمل اليومية.
- اتفق التشريع القطري والإماراتي والجزائري والفرنسي في الجزاءات المترتبة على الإخلال بتنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، بينما لم يتطرق المشرع البحريني والأردني لذلك.
- اشترط المشرع القطري والجزائري والبحريني والفرنسي موافقة المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي حتى يتم تنفيذها بحقه، اما التشريع الأردني والإماراتي لم يتطرق لذلك.
- اشترط المشرع الفرنسي والجزائري عدم وجود سوابق قضائية على المحكوم عليه لاستبدال عقوبة الحبس بعقوبة التشغيل الاجتماعي، بينما لم يشترط المشرع القطري والبحريني والإماراتي والقطري ذلك.
- اشترط المشرع الفرنسي والجزائري سن محدد في المحكوم عليه وقت ارتكاب الجريمة، بينما لم يشترط المشرع القطري والبحريني والإماراتي والأردني ذلك.
- وفي ضوء النتائج التي توصل إليها الباحثان، نوصي بما يلي:
- تفعيل نصوص المواد المتعلقة بعقوبة التشغيل الاجتماعي من قبل القضاة والنيابة العامة وتطبيقها على المجرمين التي تتوافر فيهم شروطها.
- عدم تحديد الأعمال التي تعتبر من قبل الاعمال الاجتماعية، وترك المسألة للسلطة التقديرية للقاضي.
- أن يكون القاضي هو الجهة الوحيدة المخولة باستبدال عقوبة الحبس أو الغرامة بعقوبة التشغيل الاجتماعي من تلقاء نفسها، وليس من طلب النيابة العامة.
- إضافة نص يتعلق في حال إخلال المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي لا يستفيد منه مرة أخرى.
- أن تتناسب مدة عقوبة التشغيل الاجتماعي مع عدد ساعات العمل اليومية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- إبراهيم، مُحمَّد إسماعيل (2017)، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد (4)، العدد (9)، ص 297-350.
- أحمد، فؤاد عبد المنعم (2011)، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.alukah.net>، تم الاطلاع بتاريخ 2019/2/15.
- آدم، بهزاد (2012)، مفهوم العقوبات البديلة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=327319&r=0>، تم الاطلاع بتاريخ 2019/2/20.
- أوتاني، صفاء (2009)، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد (2)، ص 425-467.
- بشرى، سعد (2013)، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط1، دار وائل للنشر، عمان.
- بن أحمد، يعقوب (2015)، العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر.
- بن سالم، مُحمَّد لخضر - (2010)، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مُحمَّد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- بوغاغة، ابراهيم (2013)، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة العمل للنفع العام نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة.
- بياض، هشام (2017)، دور المجالس الحقوقية والمواثيق الدولية في تفعيل العقوبات البديلة، جامعة مُحمَّد وجدة، المغرب.
- جلال، طه (2005)، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الحسيني، علاء (2016)، العقوبات البديلة لعقوبة السجن أو الحبس، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://annabaa.org/arabic/rights/4780>
- الختمعي، عبدالله (2008)، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

- الزيني، أيمن (2005)، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الشرييني، حسام (2015)، العقوبات السالبة للحرية وحقوق الإنسان، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا، مصر.
- شهاب، باسم (2013)، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (56)، الإمارات.
- صليحة، بوضوار (2015)، عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- الطريمان، عبد الرحمن (2013)، التعزيز بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- عبد الجواد، عادل (2006)، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ط1، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر.
- عبد الرؤوف، حنان (2013)، العمل للنفع العام كبدل لعقوبة الحبس، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- العبيدي، نبيل (2015)، أسس السياسة العقابية في السجون، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- فتح الله، مجدي (2007)، الحد من العقاب كمظهر من مظاهر السياسة العقابية الحديثة، مطبعة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة.
- الكساسبة، فهد (2010)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط1، دار وائل للنشر، عمان.
- الكساسبة، فهد (2013)، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الأردن.
- مخلوف، أحلام (2001)، العقوبات البديلة في القانون التونسي - والقانون المقارن، رسالة ماجستير، تونس.
- نبيل، بحري (2011)، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، القسطنطينية، الجزائر

ثانياً : التشريعات

- قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987 والمعدل بقانون رقم 7 لسنة 2016.
- قانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة البحريني.
- قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 والتي بدأ العمل بها بتاريخ 2009/12/15.
- قانون العقوبات الجزائري المؤرخ ب8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-09 المؤرخ 25 فبراير 2009.
- قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987 والمعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2016.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بقانون رقم 27 لسنة 2017

الهوامش:

1. العبيدي، نبيل (2015)، أسس السياسة العقابية في السجون، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص333
2. إبراهيم، محمد إسماعيل (2017)، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، بابل، ص298
3. بياض، هشام (2017)، دور المجالس الحقوقية والمواثيق الدولية في تفعيل العقوبات البديلة، جامعة محمد وجدة، المغرب، ص4
4. آدم، بهزاد (2012)، مفهوم العقوبات البديلة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=327319&r=0>
5. أوتاني، صفاء (2009)، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد (2)، دمشق، ص430.
6. بن أحمد، يعقوب (2015)، العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمدة لخضر، الجزائر، ص23
7. شهاب، باسم (2013)، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (56)، الإمارات، ص92
8. المادة 63 مكرر من قانون العقوبات القطري
9. المادة 120 من قانون العقوبات الإماراتي
10. أحمد، فؤاد عبد المنعم (2011)، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.alukah.net>، تم الاطلاع بتاريخ 2019/2/15

11. جلال، طه (2005)، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص44
12. نبيل، بحري (2011)، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، القسطنطينية، الجزائر، ص19
13. الكساسبة، فهد (2013)، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الأردن، ص17
14. الزيني، أيمن (2005)، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص49
15. بشرى، سعد (2013)، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، ص114
16. الكساسبة، فهد (2010)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط1، دار وائل للنشر، عمان، ص78
17. فتح الله، مجدي (2007)، الحد من العقاب كمظهر من مظاهر السياسة العقابية الحديثة، مطبعة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، ص67
18. عبد الرؤوف، حنان (2013)، العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، قسم الحقوق، جامعة مُجَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص51
19. مخلوف، أحلام (2001)، رسالة العقوبات البديلة في القانون التونسي والقانون المقارن، تونس، ص32
20. أوتاني، مرجع سابق، ص434
21. بن يعقوب، مرجع سابق، ص47
22. صليحة، بوضار (2015)، عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة مُجَّد خيضر بسكرة، الجزائر، ص23
23. الطريمان، عبد الرحمن (2013)، التعزيز بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص113
24. بن سالم، مُجَّد خيضر (2010)، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مُجَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص17
25. الطريمان، مرجع سابق، ص112
26. بوغاعة، ابراهيم (2013)، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة العمل للنفع العام نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، ص67
27. صليحة، مرجع سابق، ص25

28. الحثمي، عبدالله (2008)، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 85
29. الشربيني، حسام (2015)، العقوبات السالبة للحرية وحقوق الإنسان، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا، مصر، ص 67
30. عبد الجواد، عادل (2006)، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ط1، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ص 39
31. الحسيني، علاء (2016)، العقوبات البديلة لعقوبة السجن أو الحبس، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://annabaa.org/arabic/rights/4780>، تم الاطلاع بتاريخ 2019/2/20
32. بوصليحة، مرجع سابق، ص 58
33. بحري، مرجع سابق، ص 109
34. عبد الجواد، مرجع سابق، ص 43
35. بحري، مرجع سابق، ص 111
36. المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 8/131 من قانون العقوبات الفرنسي
37. المادة 8/131 من قانون العقوبات الفرنسي
38. المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري
39. المادة 120 من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987 والمعدل بقانون رقم 7 لسنة 2016
40. المادة 63 مكرر 1 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004
41. المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري
42. المادة 8/131 من قانون العقوبات الفرنسي
43. المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري
44. المادة 120 من قانون العقوبات الإماراتي
45. المادة 3 من القانون بشأن العقوبات والتدابير البديلة البحريني
46. المادة 63 مكرر من قانون العقوبات القطري
47. المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري
48. المادة 8/131 من قانون العقوبات الفرنسي
49. المادة 25 مكرر من قانون العقوبات الأردني
50. المادة 3 من القانون بشأن العقوبات والتدابير البديلة البحريني
51. المادة 120 من قانون العقوبات الإماراتي

- ⁵². المادة 63 مكرر 1 من قانون العقوبات القطري
- ⁵³. المادة 63 مكرر 2 من قانون العقوبات القطري
- ⁵⁴. المادة 19/131 من قانون العقوبات الفرنسي
- ⁵⁵. المادة 120 مكرر 1 من قانون العقوبات الإماراتي
- ⁵⁶. المادة 3 من القانون بشأن العقوبات والتدابير البديلة البحريني
- ⁵⁷. المادة 63 مكرر 1 من قانون العقوبات القطري
- ⁵⁸. المادة 63 مكرر 2 من قانون العقوبات القطري
- ⁵⁹. المادة 63 مكرر 1 من قانون العقوبات القطري
- ⁶⁰. المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائي
- ⁶¹. المادة 120 مكرر 3 من قانون العقوبات الإماراتي
- ⁶². المادة 63 مكرر 1 من قانون العقوبات القطري